المقصود بلفظ السلام دون متعلقته

وتعديل اركان الصلاة جميعها

وبفرضه يعقوب حتما وينصر

فيه وجوب الاطمانان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف الاطمينان فرض حتما وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومناد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم له قم صل فانك لم تصل اي كاملة

وجهرا امام في العشا ومغرب

باوليهما والفجر مهما يصور

يجب على الامام الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اذا كان اوقضا للمواظبة وبفعله جهر ليلة التعريس قضا

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه

فحتما اذا يتلوا الامام فيجهد

يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح

وفي الجمعة العرا والعيد ثم لا

جهار يري فيما عداه فيذكد

لا يرى لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحتيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه

وما

وما فيه جهر فالخيار لمفرد

يصلي كنفل جنح ليل يستر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا باقي بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل فكان يوقظ النيام ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الى ان المنفرد لا يخير في الفريضة السرية لوجوب الاسرار حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد تحريك اللسان بايمايه الى مخارج الحروف شيا

قنوت كذا تكبيره وزوايد

لعيد وتكبير الركوع المؤكد

القنوت واجب وهو الدعا المانور او ما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة منها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور ايديا

الى حذو اذن والاصابع تنشر

Copyright © King Saud University